

حكمة
القراءة للأموال

هل يصل ثوابها إليهم؟


والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والتفاسير والمذاهب
مع بيان طائفة من بدع الجنائز ومنكرات المآتم

تأليف

محمد أحمد عبد السلام
من علماء مصر

إمضاء ومقره أماديونيا

محمود محمد آل استامبولي



سبحان الله ربنا لماذا أنزل الله تعالى هذا القرآن ! ؟
هل أنزله لتصنع منه الحجب وتوضع للأطفال والمرضى ؟
هل أنزله ليتلى في المقابر على الأموات ، ويتخذ منه
التمشيخون وسيلة لابتزاز أموال الناس بالباطل ؟
وهل أنزله ليكتبه الدجاجلة على الآنية ليشرب من مائه
الضعفاء والمسحورون ؟
هل أنزله ليتلوه الكسالى والعاطلون فى قارعة الطريق بقصد
الاستجداء ! ؟
هل أنزله ليعلق فى صفحة واحدة على الجدران للزينة والبركة
وعلى أعناق المتبرجات للحرز ! ؟
هل أنزله ليصنع منه المشعوذون التائم ويصيحوا على أبواب
المساجد : آية الكرسي والمعوذات والآيات المنجيات بخمسة
قروش ! ؟
هل أنزله ليتغنى به المنشدون ويطرب على نغماته وموسيقاه
السامعون ، فيرسلون الآهات طرباً كأنهم فى ملهى من الملاهى !
هل أنزله لتتخذ منه طريقة للاستخارة والتنجيم ؟
هل أنزله ليتلى كالبيغاء صبح مساء دون فهم ولا تدبر ! ؟
هل أنزله بعدما فتح به المسلمون الأولون الدنيا ، ليوضع اليوم
فى زاوية مظلمة يتراكم عليه الغبار ! ؟

غفرانك يارب !
ليس لهذا كله أنزلت كتابك العظيم !
لقد أنزلته ليتدبر الناس آياته ، وليكون لهم سراجاً منيراً .

أنزلته ليكون بشيراً ونذيراً ، أنزلته ليكون كتاباً للأحياء لا للموتى !

أنزلته ليتخذ منه المسلمون دستورهم ونظامهم سواء في دورهم أو أسواقهم ، وسواء في معاهدتهم أو محاكمهم !
اللهم قد ضللنا طريق السعادة الذى رسمت لنا ، فضعنا وأضعنا : ضعنا وغدونا على هامش الحياة ، نتردى في هاوية الفوضى والشقاء نتيجة تمردنا على أهداف القرآن ومخططاته .
فقد قلبنا مفاهيمه ومراميه بطريقة عجيبة لم تسبقنا إليها أمة من الأمم مهما جحدت بكتابها السماوى ، فلا نعلم واحدة منها جعلت منه بضاعة للموتى !!

وأضعنا هذه الملايين الشاردة من البشر الذين أخذت منا العهود للتبشير بينهم وهدايتهم .
فأهملنا كل هذا حتى غدوا خطراً علينا وعلى أنفسهم بما اخترعوا من الآت الحرب والتدمير .

لقد بشرنا رسول الله ﷺ منذ أربعة عشر قرناً فقال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وسنة نبيه » . رواه الحاكم وسنده حسن .

ولما تمسك به أجدادنا حقيقة وجعلوه منهاجهم في الحياة ونبراسهم في العمل ، غدوا سادة العالم وقادة الإنسانية في سنين قليلة .

نقرؤه كثيراً ، ولكن لا تتجاوز قراءته حناجرنا .

إننا نقرؤه أكثر مما قرأه أسلافنا الصالحون .

نقرؤه دون فهم ولا تدبر ولا عمل حتى صح في كثير منا قول بعض السلف : « كم من تال للقرآن ، والقرآن يلعنه ! » .

أما آن لنا أن نصحوا من غفلتنا !

أما آن لنا أن نرجع عن ضلالنا !

أما آن لعلمائنا أن يجاربوا هذه البدع والمنكرات ؟

وإذا لم يجروا على هذا الجهاد، فهل لهم أن يتنحوا عن الطريق ويفسحوا المجال لغيرهم من المصلحين، فلا ينبذوهم بالألقاب ويتهموهم بالمروق من الدين ؟

إننا لنأمل في هذا العصر العصيب الذى أحاطت بنا فيه الأخطار والمشكلات العائلية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أن نستيقظ من هذا النوم العميق، فنعمد إلى كتاب الله تعالى، فنتلوه بتدبر وإمعان كدستور، ومنهج فى الحياة .

وفى الصفحات التالية بحث هام خطير فى سد باب دجل الدجالين، وشعوذة قراء القبور والموتى، يبطل افتراءاتهم الكاذبة وادعاءاتهم الباطلة بالأدلة الصحيحة على كذب ما ذهبوا إليه - سفهاً وزوراً - من وصول ثواب قراءة القرآن الكريم للأموات، ليأكلوا أموال الناس ويحطوا من قدره العظيم !

ونختتم هذه المقدمة بهذه العبارة المؤثرة لأحد المفكرين :
«إنك - يا أيها المسلم - لا تزال أسيراً للمتزعمين للدين، والمحتكرين للعلم، لا تستمد من حكمة القرآن فى تشريعك ولا فقهمك» .
«إن هذا الكتاب الذى هو مصدر حياتك، ومنبع قوتك لا اتصال لك به إلا إذا حضرتك الوفاة، فنقرأ عليك سورة : (يس) لتموت بسهولة .

فواعجباً كيف أصبح هذا القرآن الذى أنزل ليمنحك الحياة والقوة يتلى الآن لتموت براحة وسهولة !
فإلى الثورة على هذه التقاليد البالية البعيدة عن الإسلام .

وإلى محاربة القبوريين الذين سبقوا عرب الجاهلية بشركهم ،
فهم يسارعون إلى الرمم البالية والموتى في أشد حالات الضيق ، كلما
ألم بهم خطب ، أو نزلت بهم مصيبة ، يطلبون منهم قضاء حاجاتهم أو
يتخذونهم وسائط ، فينذرون لهم ويذبحون لهم ، ليقرّبوهم إلى الله
زلفى بخلاف هؤلاء الجاهليين الكفرة الذين وصفهم الله بقوله :
﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ! فلما نجاهم إلى
البر ، إذا هم يشركون﴾ . (العنكبوت : ٦٥) .

وقد سخر الله سبحانه في آيات كثيرة من هؤلاء القبوريين الذين
مسخوا عقولهم ، وأماتوا ضمائرهم ، وأستأصل الشرك في قلوبهم
بسبب تركهم لكتاب الله سبحانه وتعالى وتراميههم على الموتى
يستغيثون بهم .

﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم
القيامة ! وهم من دعائهم غافلون﴾ . (الأحقاف : ٥) .

﴿والذين تدعون من دون الله ما يملكون من قِطمير!﴾ .
(الحج : ٧٣) . وإلى تطهير شريعتنا مما أدخله علينا المقلدة والأدعياء
من بدع وأوهام وأساطير .

وإلى حمل مشعل الإصلاح الدينى الذى تتوقف عليه نهضتنا
وعزتنا . أدعو العلماء والمفكرين وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت
وإليه أنيب .

محمد مهدي استامبولى

ملحوظة : رموز الأحاديث :

محقق مشكاة المصابيح : (مم) .

محقق الجامع الصغير وزياداته (مج) .

مقدمة المؤلف

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ،
ومن يهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى ، ومن بدع
المضللين احتشم واختنى .

وبعد : فقد سألنا أخ لنا في الله تعالى عن قراءة
القرآن هل يصل ثوابها للموتى ؟ فأجبنه بما يأتي :

هديه ﷺ في زيارة القبور

أخرج أبو داود في سننه أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه فقال : «استغفروا لأخيكم ، وسلوا له
التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(١) حديث حسن . وأخرج أيضاً أبو
داود وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في لحده
قال : «بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله»^(٢) .

فليس في هذه الأحاديث أنه قرأ سورة كذا هو ولا أحد
أصحابه على القبر كما يفعل ذلك القراء الآن . وكذا رواية
مسلم عن أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى
وأبكى من حوله فقال : «أستأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم

(١) إن هذه السنة منسية - وبالأسف - ونذر من يعمل بها ، مما يسبب خسارة
كبيرة للميت ، فمن الواجب إحيائها من جديد بالبقاء عند الميت مقدار ذبح بعير يستغفر
له ويدعى له بالتثبيت . والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) وسنده صحيح (م) .

يأذن لى ، وأستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى . فزوروا القبور . فإنها تذكر الموت - وفى رواية - فإن فيها عبرة ، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة» .

فظهر أن المعروف عنه ﷺ إنما هو الاستغفار، لا تلاوة القرآن . وهذا هو المنقول^(١) والمعقول . أما تلاوة القرآن التى هى أحكام الدين وآدابه ، وحلاله وحرامه فلا يمكن أن تفيد الميت شيئاً قط^(٢) ، والقرآن والسنة الثابتة معنا على ذلك .

فما ينتفع به الإنسان بعد موته

نعم ينتفع الميت بكل ما قررته شريعة الإسلام فى كتاب الله وهدى رسوله ، فقد ورد فى الصحيح أنه ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) .

(١) وملخص هديه ﷺ فى زيارة القبور الدعاء للموتى والسلام عليهم مع أخذ العبرة ، فلا تلاوة الفاتحة ولا غيرها .

(٢) ذكر مؤلف هذه الرسالة أدعية مأثورة عن زيارة القبور، ولكن فيها ضعف لذا استعضنا عنها بغيرها مما هو صحيح :

١ - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية . . . أخرجه مسلم وغيره والزيادة لغيره وهما موقوفان على الصحابة .

٢ - السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . . . الحديث أخرجه مسلم وغيره .

٣ - السلام عليكم (أهل) دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، إنا إن شاء الله بكم للاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد (مقبرة فى المدينة) .

(٣) رواه مسلم .

ويتنفع الميت بما ورد في حديث : « إن مما يلحق المؤمن عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته» رواه ابن ماجه وابن خزيمة^(١).

ويتنفع الميت بعد موته بسنة حسنة سنها فعمل بها من بعده كما روى مسلم في صحيحه أنه ﷺ قال : « من سن في الإسلام سنة فله حسنة أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء »^(٢).

ويتنفع الميت^(٣) بالصدقة عنه كما روى البخارى أن رجلا قال لرسول ﷺ : « إن أمتي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ . قال : نعم . » وفي المسند والسنن عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال : « يارسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ . قال : الماء . فحفر بئراً . وقال لأم سعد : فسقى الماء من الصدقات التى ينتفع بها الميت من ولده » .

وأخرج مسلم أن رجلا قال للنبي ﷺ : « إن أبى ترك مالا ولم يوص فهل يكفى أن أتصدق عنه ؟ . قال : نعم .

(١) وسنده حسن (م)

(٢) يراجع في رياض الصالحين سبب ورود هذا الحديث، ليعرف جهل وضلال من يقول بوجود بدعة حسنة، فكل بدعة ضلالة كما جاء في الحديث الصحيح .

(٣) على أن تكون من أحد فروع لقوله تعالى : ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ وقوله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله » . رواه مسلم . ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ .

ويتنفع الميت بدعاء المسلمين واستغفارهم له لقوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾. وفي السنن مرفوعاً «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(١).

هذا هو الوارد في هذا الباب مما ينفع الأموات من الأحياء، وليس فيها دليل واحد يستأنس به أو يشم منه رائحة جواز قراءة القرآن للموتى أو سورة مخصوصة كسورة (يس) أو غيرها أو عمل عتاقة بسورة الإخلاص مائة ألف مرة أو سبحة بلا إله إلا الله ألف مرة^(٢)، وسنسرده عليك هنا إن شاء الله أقوال المفسرين والمحدثين والأصوليين وأئمة المذاهب المعروفة، مما يدل على دلالة واضحة على أن كل ما عليه الناس في ماتمهم وعلى قبورهم، لا يتفق وشرائع الإسلام وهدى الرسول عليه السلام.

(١) وسنده جيد (م).

(٢) ومثلها في البدعة : اللطيفية ٩٩٩ بالطفيف، بالطفيف، فإن أسماء الله الحسنى كالإسم المفرد : الله، لم يرد الذكر بها، إنما صح الذكر ب : لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيرها مما ورد في السنة. ولا ثواب إلا بها، فتأمل !

أقوال المفسرين

تفسير الإمام ابن كثير :

قال رحمه الله عند قوله تعالى ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وفى . ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾ أى كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شىء من الذنوب فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد كما قال : ﴿وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شىء ولو كان ذا قربى﴾ ، ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه .

قال : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيحاء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه . وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء . فأما الدعاء والصدقة (١) . فذلك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما .
وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى

(١) وذلك بشرط أن تكون من أحد فروعها كما سبق ذكره .

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به»^(١) . فهذه الثلاثة في الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء في الحديث «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه»^(٢) والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه ، وقد قال تعالى ﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس هو أيضاً من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٣) .

تفسير الإمام الشوكاني :

قال رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ والمعنى ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله ولا ينفع أحداً عمل أحد . وهذا العموم مخصص بمثل قوله سبحانه : ﴿ألقنا بهم ذرياتهم﴾ وبمثل ماورد في شفاة الأنبياء والملائكة للعباد ، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك . ولم يصب من قال إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور ، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه ، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصه لما في هذه الآية من العموم اه .

(١) رواه مسلم .

(٢) وسنده صحيح (مم) .

(٣) رواه مسلم وتماهه : ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من

تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .

تفسير صاحب المنار :

قال رحمه الله في تفسيره عند آية : ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ في آخر سورة الأنعام بعد بحث طويل ، قال ما حصله :

إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء^(١) وحبس الأوقاف على ذلك ، بدع غير مشروعة ، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف ، ولو علموها لما أهملوا العمل بها .

وقال أيضاً : وإن حديث قراءة سورة يس على الموتى غير صحيح ، وإن أريد به من حضرهم الموت . وأنه لم يصح في هذا الباب حديث قط كما قال بذلك المحدث الدارقطني .

وأعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ، ثم بمجارات العامة عليه ، من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتممة .

(١) صحت أحاديث كثيرة في النهي عن التكسب بالقرآن وقد أجمعت الأئمة الأربعة على عدم وصول ثواب القراءة للأموات إذا كانت بالأجرة ، والمال المأخوذ على ذلك حرام ، ويأثم الأخذ والمعطى فتأمل !!

قال : وخلاصة القول إن المسألة من الأمور التعبدية
التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل
الصدر الأول من السلف الصالح .

قد علمنا أن القاعدة المقررة في نصوص القرآن
الصريحة والأحاديث الصحيحة أن الناس لا يجزون في الآخرة
إلا بأعمالهم ﴿يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً﴾ وقال تعالى :
﴿واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن
والده شيئاً﴾ وأن النبي ﷺ بلغ أقرب أهل عشيرته إليه بأمر
ربه : «أن أعملوا لا أغنى عنكم من الله شيئاً»^(١) وأن مدار
النجاة في الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح
اه .

ونقل رشيد رضا عن الحافظ ابن حجر أنه سئل عن
قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه : اللهم اجعل ثواب ما
قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله ﷺ . قال : فأجاب
بقوله : هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفاً
اه .

[نقول] : إن كثيراً من المتمشixin الذين لم يفهموا
معنى آية من الكتاب العزيز ولم يفهموا معنى آية ﴿وما آتاكم
الرسول فخذوه﴾ ولا معنى الحديث الصحيح : «من عمل

(١) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم .

عملاً ليس عليه أمرنا فهورد»^(١). وحديث : «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢)، هؤلاء هم الذين يتأكلون^(٣) بالقرآن فحسابهم على الله .

أقوال أئمة الحديث

قال الإمام النووي في (شرح مسلم) في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه عند حديث عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : «يارسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فلها أجر إن تصدقت عنها ؟ . قال : نعم» .

قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها^(٤) وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) رواه مسلم بلفظ «أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» . ورواه النسائي وزاد «وكل ضلالة في النار» وسندها صحيح (م) . . .

(٣) وقد صح في ذلك أحاديث منها : «اقرأوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تسكثروا به ولا تحفوا عنه ، ولا تغلوا فيه» . رواه العبادي وقال ابن حجر سنده قوى . ومعنى لا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به مالكم كما يفعل أكثر القراء المحترفين اليوم حتى جعلوه بضاعة للموتى فيا ويلهم يوم القيامة . ولا تحفوا عنه : لا تتركوا العمل به . ولا تغلوا فيه : لا تحملوا معانيه فوق ما تحمل كالذين حرفوه ، فجعلوا له ظاهراً ، وباطناً يخالفه ، ونتج منه القول بوجود شريعة ، وحقيقة .

(٤) إذا كان من فروعه كما ذكرنا .

الواردة في الجميع . ويصح الحج (١) عن الميت والصوم (٢)
للأحاديث الصحيحة فيه ، والمشهور من مذهبنا أن قراءة
القرآن لا يصله ثوابها اه .

وقال الإمام الصنعاني في كتاب (سبل السلام) عند
حديث ابن عباس قال : «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة
فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ،
يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» . رواه الترمذي
بإسناد حسن (٣) .

قال : في الحديث دليل على أن الإنسان إذا دعا
لأحد أو استغفر يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها ، وعليه
وردت الأدعية القرآنية ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا . . .﴾ ،
﴿فاستغفر لذنبك وللمؤمنين﴾ وفيه أن هذه الأدعية ونحوها
نافعة للميت بلا خلاف . وأما غيرها من قراءة القرآن له
فالشافعي يقول : لا يصل ذلك إليه !

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في شرح المنتقى :
والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه

(١) كل ذلك بشروط لا مجال لذكرها هنا . كأن لم يحج لعذر ، ويذهب عنه أحد
فروعه .

(٢) وذلك مقيد بصوم النذر فقط ، فمن مات وعليه صوم نذر صام عنه أحد
فروعه ، وقد صح في ذلك حديث . وإلا ترك الكثيرون صوم رمضان ومثله الصلاة وطلبوا
من فروعهم قضاءها . . .

(٣) هذا الحديث ضعيف السند (ميج) وقد ذكرنا فيما سبق أدعية صحيحة في هذا
الموضوع .

لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن (١).

[ونقول] : إن مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن لا ينفع الموتى ولا يتلى على قبورهم قول رسول الله ﷺ فيما رواه البيهقي بلفظ « أقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً » (٢) وأيضاً : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » (٣) . رواه الترمذى والنسائى وأبو يعلى والضياء المقدسى ، وصححه السيوطى فى الصغير فلو كان القرآن يتلى لنفع الأموات ويقرأ على قبورهم لما قال النبى ﷺ - الذى هو بالؤمنين رؤوف رحيم - « أقرؤوا وصلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً » . وإنما قال هذا لأن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن ولا للصلاة ، ولهذا لم يرد حديث واحد بسند صحيح ولا حسن مقبول أنه ﷺ قرأ القرآن ولا شيئاً منه مرة واحدة فى حياته كلها مع كثرة زيارته للقبور وتعليمه للناس كيفية زيارتها .

(١) إلا من فروعه طبعاً . فإن يصل إليهم .

(٢) رواه مسلم بلفظ : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » .

(٣) رواه الترمذى والنسائى وسنده صحيح (مج) .

أقوال أئمة المذاهب الأربعة

مذهب أبي حنيفة :

قال في كتاب الفقه الأكبر للإمام ملاً على القارى الحنفى (ص ١١٠) : ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله فى رواية . لأنه محدث لم ترد به السنة وكذلك قال شارح الإحياء (ج ٣ ص ٢٨٠) (١) .

مذهب الشافعى :

استدل الإمام الشافعى على عدم وصول ثواب القراءة بآية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وبحديث : «إذا مات الإنسان انقطع عمله . . . الخ» .

وقال النووى فى شرح هذا الحديث : وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها ، فذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت . اه ، وكرر ذلك فى عدة مواضع من شرح مسلم .

(١) فتوى المذهب الحنفى : قال الإمام البركوى فى كتابه (الطريقة المحمدية) فى الفصل الثالث فى أمور مبتدعة وباطلة أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة . . . إلى أن قال : (ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده ويأعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه ويسبح أو يهلل له ، وكلها بدع منكرة باطلة والمأخوذ منها حرام للأخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا) انتهى ملخصاً . وقال الإمام العلامة العيني شارح البخارى : (ويمنع القارىء للدنيا ، والأخذ والمعطى آثان) .
وقال تاج الشريعة فى (شرح الهداية) من كتب الحنفية : إن القراءة بالأجرة لا يصل ثوابها لا للميت ولا للقارىء .

وقال : وفي شرح المنهاج لابن النحوى : لا يصل
إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور. اه .

وسئل العزبن عبد السلام عن ثواب القراءة المهدي
للميت هل يصل أو لا ؟ فأجاب بقوله : ثواب القراءة
مقصور على القارئ ولا يصل إلى غيره . قال : والعجب
من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من
الحجج . اه .

مذهب المالكية :

قال الشيخ ابن أبى جمرة : إن القراءة عند المقابر بدعة
وليست بسنة . كذا في المدخل . وقال الشيخ الدردير في كتابه
الشرح الصغير (ج ١ ص ١٨٠) وكره قراءة شىء من القرآن
عند الموت وبعده على القبور لأنه ليس من عمل السلف وإنما
كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاعتاظ . اه .
وكذلك في حاشية العلامة العدوى على شرح أبى الحسن .

مذهب الحنابلة :

قال الإمام أحمد لمن رآه يقرأ على القبر : يا هذا إن
قراءة القرآن على القبر بدعة . وهو قول جمهور السلف وعليه
قدماء أصحابه . وقال أيضا : والقراءة على الميت بعد موته
بدعة .

وقال : ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو

صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف^(١).

وأما حديث «اقرأوا على موتاكم يس» فهو حديث معلول مضطرب الإسناد مجهول السند. وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه قطعاً، فإن المراد من قوله «موتاكم» أى من حضرته مقدمات الموت^(٢).

(١) فتوى المذهب الحنبلى :

قال الإمام أبو الحسن البعلى (الاختيارات) : (ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء الإذن في ذلك، وقد قال العلماء : (إن القارىء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شىء يهدى إلى الميت ؟! . وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم - أى منهم من أباح الأجرة على تعليم القرآن ومنهم من لم يبيحها - وقال في (شرح الإقناع) قال الأكثر : (لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وإن ذلك لفاعله).

(٢) خلاصة الفتاوى المتقدمة :

يقول الجمهور بعدم وصول ثواب القراءة على الأموات إذا كان بالأجرة، والمالمأخوذ على ذلك حرام ويأثم الأخذ والمعطى. وقال الشافعى : بعدمه - أى عدم وصول ثواب قراءة القرآن - على الأموات بأجرة أو بغير أجرة، وهو الصواب الذى ندين الله به، قال تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه». رواه مسلم.

وإذا كانت قراءة القرآن تصل إلى الميت لما دخل أحد من المسلمين النار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول ﴿ألم﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». أخرجه الترمذى وقال : حديث صحيح غريب إسناده. وهو صحيح (م).

وإذا كانت القراءة تصل إلى الموتى فما بال الأحياء لا يضعون آلات تسجيل على القبور يتلى فيها القرآن ليل نهار؟؟ ﴿فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾!؟

كلام علماء الأصول

قال صاحب كتاب «طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول» بعدما ذكر قاعدة أصولية نفيسة ما نصه : من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ما تفعله العامة ، هو من البدع المذمومة ، ولنذكر لك أمثلة :

الأول : قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت ، تركه النبي ﷺ وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل ، والشفقة للميت وعدم المانع منه ، فمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة ! وكيف يعقل أن يترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً نافعاً لأمته يعود عليها بالرحمة ويتركه الرسول ﷺ طول حياته ولا يقرؤه على ميت مرة واحدة .

الثاني : قراءة الصمدية بعدد معلوم أو الجلالة بعدد معلوم . القرآن في ذاته عبادة لقارئه يتقرب بقراءته وبسماعه إلى الله تعالى ولا ينازع في ذلك أحد ، إنما النزاع في قراءته للميت ليكون عتقاً لرقبته من النار : مع العلم بأن القرآن ما نزل للأموات وإنما نزل للأحياء (١) نزل ليكون تبشيراً للمطيع وإنذاراً للعاصي ، نزل لنهذب به نفوسنا ونصلح به شؤننا ، أنزل الله القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون ، ويهتدى بهديه المهتدون ، قال جل شأنه :

(١) قال تعالى في سورة (يس) : ﴿إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين﴾ ؟ (يس : ٧٠) .

﴿إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً: وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ .

فهل سمعتم أن كتاباً من الكتب السأوية قرىء على الأموات أو أخذت عليه الأجور والصدقات؟! ويقول الله خطاباً لنبيه: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين. إن هو إلا ذكر للعالمين. ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ .

أكان النبي ﷺ يقرأ على أصحابه عدداً معلوماً من الصمدية أو عدداً معلوماً من الجلالة ليكون ذلك عتقاً لرقبتهم وإنقاذاً لهم من النار؟! مع العلم بأن من ليس بمعصوم في حاجة إلى تكفير السيئات ورفع الدرجات، أم كانت سنته أن يدفن الرجل من أصحابه ويذهب كل إلى عمله ليس له إلا ما قدم؟ هذه كانت سنته وهذه طريقته، والله تعالى يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ فلتأس به في الفعل، كما نتأسى به في الترك. اهـ . كلام صاحب طريق الوصول .

فصل في أشياء تتعلق بذلك

أما ما يروى عن ابن عمر أنه أوصى بقراءة الفاتحة وخواتيم البقرة على قبره، فهو أثر شاذ لم يصح سنده، ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة، وكذلك ما يروى من قراءة الفاتحة والصمدية والمعوذتين وأهالكم والكافرون وإهدائها

لأهل المقابر فباطل لمخالفتها لأقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال أصحابه .

[ومن البدع] : قراءة القرآن في الشوارع والطرق
وعلى أبواب الأضرحة للتعيش والارتزاق، إذ في ذلك تسول
فاحش بالقرآن، فهو امتهان للقرآن، والتسول يحرمه الدين
الإسلامي تحريماً باتاً، وهو بالقرآن أشد تحريماً، ولكن يجب
على العلماء أن يفهموا الحكومة والأغنياء أنه فرض عليهم أن
ينفقوا على هؤلاء العميان وأن يستخدموهم في أى عمل
كصناعة الزناجيل وخيزران الكراسى وما يليق بهم من
الصناعات .

[ومن البدع] : نصب السراقات (الصواوين)^(١)
يوم وفاة الميت وعمل السبحة التي هي عبارة عن التهليل ألف
مرة من المعزين^(٢) . ويهبون ثوابها للميت، وأصلها منام رآه
بعض المتمشixin فأذاعه بين أخوانه الجهلاء فاتخذوها سنة !
ثم حديث من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد أشتري نفسه
من النار، موضوع، وفيه مجاشع الكذاب .

[ومن البدع] : والمنكر أنهم يجددون الحزن كل

(١) كالخيمة وقد نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك وقال : إن الميت يظله عمله !

(٢) ومن البدع المحرمة إطعام أهل الميت الطعام للمعزين أو الفقراء بعد تشييع الجنائز وفي يوم الخميس واليوم الثالث والأربعين والسنوية والسنة إطعام الأصدقاء والجيران لأهل الميت لحديث : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم » . رواه الترمذى وغيره وسنده صحيح ، فما أعظم الفرق بين السنة والبدعة !

خميس بعد وفاة الميت إلى يوم الأربعين أو إلى أول عيد له (١)، ويعملون السراديات ويحضرون القراء وينتظرون مجيء الناس إليهم للتعزية، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وقال الشافعى : يكره الجلوس للتعزية ! وقال الأوزاعى : مثله . وقال الإمام أحمد : وهو من فعل الجاهلية ! وأنكره .

[ومن البدع] : ذهاب النساء والرجال إلى المقابر في الأعياد (٢) والجمع ومعهم القرص والبلح لتوزيعها على القراء وغيرهم . ومن عيوب القراء أنهم يقولون للجالسات على القبر : اقرأ سورة هنا يا ست !؟

ثم يتشاجر معها بعد القراءة لقلّة ما تعطيه ، وهذا قبيح جداً يحط من كرامة القراء ورجولتهم . وعلاج ذلك أن تمنع الحكومة في شدة وحزم هذه المهازل قبل وقوعها ، فلا تسمح للنساء بالخروج إلى المقابر (٣) وتجرى على هؤلاء ما يغنيهم عن ذلك ، كما يجب على العلماء أن يذكروا وينكروا ذلك العمل عند كل مناسبة .

(١) ومثلها السنوية ، وكل ذلك تقليد وتشبه بالكفرة وإضاعة للأموال .
(٢) وبغيرهم الشيطان أن يكون ذلك قبل صلاة العيد والجمعة ليضيع عليهم صلاتها !

ومن البدع أيضاً سقوط الصلاة ، فك وحدة الميت بعد المغرب ، والذهاب إلى قبره صباحاً قبل الشمس في الأيام الثلاثة الأولى من دفنه .
(٣) لأنهن لا يحتجبن بالحجاب الشرعى ، ولا يتمسكن بأداب زيارة القبور .

[ومن البدع] : تسهير القراء في شهر رمضان ، إذ لم يكن هذا من فعل السلف الصالح ولا هو من تعليم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وليس في الكتب الصحيحة بل ولا غيرها ما يدل على جواز ذلك . إنما المطلوب شرعاً أن نتدارس القرآن ، كما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد مئزره وأحى ليله وأيقظ أهله ، رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

[ومن البدع] : قراءة سورة يس ٤٠ مرة بقصد إهلاك شخص أو إضرار طائفة ، وغاب عن هؤلاء أن الله أنزل القرآن شفاء ورحمة ، وأرسل الرسول رحمة للعالمين ، وما أنزل الله علينا القرآن لنشقى ، وهذا من الجهلاء شنيع ، لكنه من أهل العلم أشنع وأفظع ، ولكن ضللهم هؤلاء بقولهم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «خذ من القرآن ما شئت لما شئت ، (ويس) لما قرئت له . وكلاهما باطل لا أصل له» !!

[ومن البدع] : قراءة سورة الكهف بالمساجد على الهيئة المعروفة ، والسنة أن يقرأها يوم الجمعة كل مسلم ومسلمة لحديث «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» وفي رواية «أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وهذان الحديثان ضعيفان^(١) ، وهما يفيدان أن الكل مطلوب منه قراءة سورة الكهف ولكن

(١) بل هما صحيحان (مم) .

التشويش بها من قارئ واحد ممنوع شرعاً وعقلاً ، وفي الحديث « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه (١) .

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي مرفوعاً : « من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » (٢) .

[ومن البدع] : قراءة سورة تبارك جماعة على صوت واحد كما يفعل ذلك جماعة الخلوئية وغيرهم ، أما السورة نفسها فقراءتها سنة لحديث : « إن سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي تبارك الذى بيده الملك » . رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان (٣) .

[ومن البدع] : قراءة سورة الفاتحة لروح النبي ﷺ بعد صلاة الظهر ، وقراءتها بعد صلاة العشاء لروح عمر وبعد صلاة المغرب لروح عثمان وبعد صلاة العشاء لروح على ، ويعتقدون أنهم بهذا يحضرونهم عند تغسيلهم بعد الموت أو عند سؤال القبر ، وتلك بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان !

[ومن البدع] : قول بعض المصلين عقب التسليم من صلاة الجمعة فوراً : (الفاتحة لسيدى الحسين) أو يقول

(١) وهو صحيح لغيره .

(٢) رواه مسلم بلفظ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال . وهو شاذ (أى ضعيف) باللفظ الذى ذكره المصنف .

(٣) وإسناده حسن (م) .

(للسيد البدوي) (١) أو (الفاتحة على هذه النية) وهذا جهل قبيح، ولكن لماذا يقره العلماء ويسكتون عليه؟ الحق أن الكل أجمع على ترك أوامر الدين. إنا لله وإنا إليه راجعون.

[ومن البدع]: تعليق المصحف على الصغير أو الكبير والسيارة كحجاب أو للنظرة. وكذا من البدع كتابة شيء من القرآن لهذا الغرض. والمشروع قراءة آية الكرسي عند النوم أو المعوذتين أو قراءة الأدعية الواردة في السنة لهذا فليعلم (٢).

[ومن البدع]: (٣) تعليق سورة ﴿ألم نشرح﴾ في ورقة على الدكاكين لجلب الزبون، والمطلوب حسن المعاملة وحسن الخلق والصدق وعدم رفع الأسعار، فإن هذا حقاً يجلب الزبون، وقد نهى الإسلام عن التعليق حتى قال رسول الله ﷺ: «من علق تيممة فقد أشرك» (٤).

[ومن البدع]: أنهم عندما يمرون بقبر أوتابوت أوقبة يتجهون إلى القبلة رافعين أيديهم إلى السماء قائلين: الفاتحة لصاحب هذا المقام ويكثرون من الدعاء، ثم

(١) ومن أسوأ وأخطر ما رأيت في مصر طواف الناس حول ما يسمى قبر الحسين في المسجد الذي يسمى باسمه في القاهرة، وحول قبر البدوي في طنطا، وصياحهم المدد يا حسين، ويا بدوي وتمسحهم بضررجهما ووضع النذور لهما، على مشهد من كثير من الشيوخ. ومن أغرب ما رأيت ازدحام الناس في مسجد الحسين، بينما لا نجد أحداً إلا النادر في الجامع الأزهر، وهو بقره!! فيا لجرمة العلماء الذين أخذ الله سبحانه منهم الموائيق أن يبينوا الحق للناس ولا يكتُمونه، وإلا لعنهم الله ولعنهم اللاعنون!

(٢) لقد ورد في قراءة آية الكرسي وسورة قل هو الله أحد، والمعوذتين عند النوم وبعد كل صلاة. أحاديث صحيحة.

(٣) ومن البدع ختم القرآن بأقل من ثلاثة أيام لحديث: «لم يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاثة». رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وسنده صحيح فتأمل!

(٤) رواه أحمد والحاكم وسنده صحيح (مج).

يمسحون وجوههم بأيديهم قائلين : راعنا^(١) ياسيدي راعنا سقت عليك النبي ، وهذا منهم بدعة وجهل وضلال ، وهذه كبدعة زائري القبور ، فإنهم أيضاً يقولون : الفاتحة لروح أمواتنا وأموات المسلمين كافة عامة ، ثم يقولون يحي ياقيوم ، ويقرأون الفاتحة .

[ومن البدع] : أنهم عند خروجهم مثلاً من مصر أو غيرها من البلاد عند قيام القطار يقول قائلهم : الفاتحة لأولياء الله على العموم (نظرة بأسيادي) ويقرؤونها ، ثم يقولون : نظرة يا أهل البيت خلوا بالكم معنا . والمشروع أن يلجأ إلى الله تعالى ، فقد قال رسول الله ﷺ : «إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله^(٢) ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف» . رواه الترمذى وغيره^(٣) .

[ومن البدع] : أنهم ينذرون لأصحاب القبور النقود والذبائح^(٤) السنوية . وأيضاً قراءة الختمات وما إلى

(١) وهذا شرك لأنه دعاء غير الله .

(٢) إن الدعاء والاستغاثة ، ومثلها النذر والذبح والحلف كلها عبادات لا تجوز إلا لله ، فمن دعا غير الله وذبح له فقد أشرك ؟ والعياذ بالله .

(٣) وسنده صحيح (م) .

(٤) بل هي شرك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح : «ملعون

من ذبح لغير الله» . رواه مسلم .

وبمناسبة الكلام على الذبائح ، فإنه يحرم الذبح عند خروج الجنازة ، وعند الدفن ، وهو عقر كان يفعل في الجاهلية ، ولحمه نجس لا يؤكل . كما يحرم الذبح عند القبر ولو نوى صاحبه أنه لله ! وفي ذلك حديث صحيح .

ذلك، ولا شك أنه حدث^(١) في الدين، ومخالفة صريحة لطريق خاتم المرسلين ومن تابعه من العلماء الصالحين .

قال في (سبل السلام) : وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها ! لأن الناذريعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافى الأليم، ويشفى السقيم . وهذا هو الذي كان يفعله عبّاد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك^(٢) ويجب النهي عنه، وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عبّاد الأصنام . لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً إنا لله وإنا إليه راجعون . اهـ .

(١) ومن هذه البدع المنكرة خرافة سقوط الصلاة التي لا أصل لها، كما سبق وذكرنا، وهي تشجع على ترك الصلاة والصوم وغيرهما مادام يمكن إسقاطها عن ذمة المسلم بقروش معدودة، وكل ذلك كذب وضلال !

(٢) مما يؤسف له أن بعض رجال الطرق طالبوا المسؤولين في مصر إعطاءهم نصيبهم من أموال هذه النذور، وهي سحت !

نصيحة ثمينة وتحذير مخيف

بعدما تقدم من فتاوى المذاهب الأربعة فليتب الله هؤلاء الذين جعلوا من القرآن بضاعة للموتى، وهو الدستور السماوى الذى أنزله تعالى للأحياء لا للأموات : ﴿ ليتذر من كان حياً ويحى القول على الكافرين ﴾ .

وليتق الله أيضاً هؤلاء القوم الأثمون المسمون (قراء) فلا يأكلون أموال الأرامل والأيتام وغيرهم بالباطل .

وقد نهى الرسول ﷺ عن التكسب بالقرآن في أحاديث صحيحة كثيرة سبق ذكر بعضها .

وليتق الله كذلك هؤلاء العلماء الساكتون عن الحق، وقد أخذ الله سبحانه منهم المواثيق أن يقولوا الحق للناس ولا يكتموه وإلا استحقوا اللعن . وليتق الله أخيراً هؤلاء الناس الذين يضيعون أموالهم على أولئك المرتزقة فيأثمون معهم ويساعدونهم على ارتكاب البدع ومعصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

[ومن البدع] : المنكرة تلقين الميت، والحديث
الوارد فيه غير صحيح كما قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد
(١ - ٢٠٦) وضعفه النووي وغيره وكذلك الصنعاني في
(سبل السلام - ٢ : ١٦١).

لذا كان العمل به بدعة . وهو يجلب السخرية كأن
الملقن يريد تلقين الميت الإسلام من جديد . وقد كان من
هدية ﷺ تلقين الأحياء المشيعين حين الدفن فيذكرهم بالموت
وما بعده في هذا الموقف الرهيب فما أروع السنة ! وما أبغض
البدعة ، وما أقبح نشازها .

[ومن البدع] : الأذان عند دفن الميت ، وإشادة
القبر ورفع أكثر من التراب الخارج منه ، والبناء عليه .

[ومن البدع] : الجنائز المنكرة وضع الجريد والاس
والأزهار فوق القبر كما يفعله كثير من الناس الآن ، لأن ذلك
مخالف لما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولا
تأثير له ، وإنما التأثير للعمل الصالح وأما ما رواه البخاري
وغيره عن ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حمرَّ على قبرين فقال : «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير» (١) .
أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشى
بالنميمة . ثم دعا بعسيب رطب فشقّه اثنتين ثم غرس على
هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال : لعله يخفف عنها ما لم
يببسا» فقد أجاب عنه الخطابي بقوله : وأما غرسه شق

(١) وما يدل على أن ذلك خصوصه للرسول قوله في صحيح مسلم : «فأحببت
بشفاعتي أن يرد عنها مادام الغصنان رطبين» .

العسيب على القبر . وقوله : «لعله يخفف عنها ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبريك بأثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه بالتخفيف عنها . إلى أن قال : وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس !! انتهى بتصرف . عن رسالة (منكرات المآثم والموالد لوزارة الأوقاف المصرية) . فيالضياع أموال المسلمين في سبيل الشيطان والرياء والبدع !!

[ومن هذه البدع] : المنكرة للجناز ستر النعش والقبر بقماش لزيادة تضليل العامة للتوسل والاستغاثة بصاحبه مما هو شرك ، ومن هذه البدع أيضاً دفن الميت في غير مقبرة المسلمين ، مما يحرم الميت من دعاء الزائرين للقبور ، وأخطر هذه البدع وأشدّها نكارة دفن الميت في المسجد ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك نهياً شديداً في أحاديث عديدة . والصلاة في المسجد الذي فيه قبر غير جائزة إلا للضرورة . ويستثنى من ذلك مسجد الرسول ﷺ بسبب خصوصية فضل الصلاة فيه بألف صلاة .

وينبغي أن نذكر بهذه المناسبة أن القبر الشريف لم يكن في المسجد ، إنما صار فيه حين توسعة المسجد أيام الوليد بن عبد الملك ، ولم يكن في عهده أحد من الصحابة لينكر عليه ذلك ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

[ومن البدع] : المحرمة في زيارة القبور الوقوف أمامها بخشوع وتقبيلها والارتقاء على أعتاب قبور الصالحين

والمسح بها والطواف حولها وتعليق القناديل وإيقاد الشموع عليها وربط الخرق على قضبان وشريط نوافذها للتبرك والاستغاثة أو التوسل بها إلى الله تعالى .

[ومن البدع] : المنكرة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين بالسفر إليها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا» . رواه البخارى ومسلم .
وفى رواية : « وإنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الكعبة ، ومسجدى ، ومسجد ايليا» . أخرجه البخارى باللفظ الأول ومسلم باللفظ الآخر . . . وإيليا القدس .

وقد أحيى هذه السنة بعدما كادت أن تدرس الإمام ابن تيمية وسجن لأجلها ، وما يؤسف له أن الشيخ أبازهرة فهم من كلام ابن تيمية تحريمه لزيارة القبور مطلقاً ، فصرح بذلك فى المهرجان الذى أقيم لشيخ الإسلام بدمشق فكان مما قاله : لا بد لنا من زيارة قبر ابن تيمية ، ولو كان يحرم زيارة القبور ! فهو لم يقدر أن يفرق بين تحريم شد الرحال لزيارة القبور ، وبين استحباب زيارتها دون شد الرحال !

وها هو ذا الإمام النووى يذكر لنا آداب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو سيد ولد آدم وصاحب الفضل العظيم على أمته ، وهذه الآداب مقتبسة من السنة النبوية الصحيحة ، فما أجدرها بأن تكون لنا درساً فى التأدب فى زيارة من هو دون مرتبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك كيلا نقع فى براثن الوثنية ، ونحن نظن أننا نحسن صنعاً

فيقول : « لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وآله وسلم ويكره إلصاق البطن والظهر بجدران القبر » ، قال الحلبي وغيره : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه .

وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء^(١) ؛ ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم !

وقد أحسن التابعي الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله : ما معناه : « اتبع طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ! » ومن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهله وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء^(١) ، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب ! (مناسك الحج ٢٦٨) .

وجاء في رسالة «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» : ومذهب الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة الإسلام : أن الرجل إذا سلم على النبي ، وأراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ، واختلفوا في وقت السلام عليه ، فقال

(١) إذا كانت مقرونة بالأدلة من القرآن والسنة الصحيحة . وإذا لم يكن لديهم أدلة فيلحقون بالعوام !

الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد : يستقبل الحجرة ويسلم من تلقاء وجهه ، وقال أبو حنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام ، كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم !» .

فأين هذه التوجيهات مما نراه اليوم في كثير من بلاد المسلمين ؟!

تحدثنا فيما سبق عن بعض البدع والأوهام والمنكرات المتعلقة بالقرآن العظيم وتقاليد الجنائز والمآتم ، وهي على الرغم من وزر العاملين بها والمقرين لها والساكين عنها ، لها مساوئ وأضرار مالية واجتماعية تنهك القوى وتبدد الثروة العامة ، وما أحسن قول الشاعر :

ثلاثة تشقى بهن الدار العرس ، والمآتم ، ثم الزارا!

ومما يؤسف له أن المسلمين المتأخرين بسبب جهلهم بالإسلام ، يبدون سخاءهم وكرمهم على مثل هذه البدع المحرمة ، بينما يبخلون على إنفاقها في المشروعات العامة النافعة كتقديم الأموال لتشييد المعامل الحربية وبناء المدارس والمستشفيات وغيرها كما كان يفعل الجدود السالفون . . . وقد كنت قلت في إحدى المناسبات أعطوني ما ينفقه العالم الإسلامي من الأموال التي تبلغ بضعة ملايين يومياً على المآتم ، وتشييد القبور ، وعلى القراء المحترفين ، وغير ذلك من البدع ، مما هو منكر وحرام يغضب الله تعالى ويعرضكم لناره ، وأنا كفيلاً بأن أغير لكم وجه هذا العالم الإسلامي ، فيصبح من دول الدنيا الكبرى !!
